
إتحاف الخلان
فى حكم استعداء السلطان
على أهل البدع من
التكفير والتفجير والبهتان
كتبه فضيلة الشيخ:
أبي يحيى
سامح بن محمد بن أحمد
كتبه فضيلة الشيخ: أبي يحيى سامح بن محمد

إتحاف الخِلان

في

حكم استعداء السلطان

على أهل البدع
من التكفير والتفجير
والبهتان

بقلم

أبي يحي
سامح ابن محمد ابن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساء لون به والارحام إن الله كان عليكم رقيبا)، (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما).
أما بعد، فان أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الامور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.أما بعدُ:

فإن الأمنُ بمفهومه الشامل هو: انتظام أمور الدين والدنيا. والأمنُ ضدُّ الخوف، وهو يعني الحفاظَ على البلاد والعبادِ في أمور المعاشِ والمعاد، وذلك بحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأعراضِهم وأموالِهم، وقد امتنَّ الله بالأمن على عباده فقال سبحانه: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) [قريش:٣، ٤]، وفي دعاء إبراهيم عليه السلام: (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ) [البقرة:١٢٦]. وتأمّلوا - يا رعاكم الله - تقديمَ الأمن على الرزق لأهمّيّته وضرورته.
وإذا اختلَّ الأمن وزُعزعت أركانه واختُرِق سياجه واضطربَت ظلالُه الوارِفة فلا تسأل عمّا وراء ذلك من الفتَن والفسادِ الكبير، فالدين مغتلَبٌ، والنفس تُستلَبُ، والعقلُ والمال منتهبٌ، والعِرض مغتصَب، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله.
وما الدينُ إلا أن تقامَ شعائر وتؤمَن سبلٌ بيننا وشِعاب. والأمن والإيمان قرينان متلازمان قال تعالى "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"[الأنعام:٨٢].
إعلموا رحمكم الله أنَّ أيَّ فِعلٍ أو تصرّف أو دعوةٍ لزعزعةِ أمن المجتمع تُعدّ جريمةً كُبرى وجنايةً عُظمى على الأمّة، وضربًا من ضروب الظّلم والبغي والعدوان، وصورةً من صُوَر الكيدِ والفساد والطغيان، والله عزّ وجلّ يقول: (وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا) [الأعراف:٥٦]،وأكبر الفساد هو أن يقع الفساد ثم ينسبه المبتدع لدين الإسلام العظيم،والإسلام وأهله بريئان منه.فيقع التكفير والتفجير باسم الجهاد فى سبيل الله،فينفر الناس من الدين باسم الدين وهذا والله أعظم الفساد
ويقول سبحانه: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنْ الْمُصْلِحِ) [البقرة:٢٢٠]، ويقول تبارك وتعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) [يونس:٨١]، ويقول سبحانه: (وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ) [البقرة:٢٠٤-٢٠٦].

فإنَّ الإبلاغَ عن أهل البدع من أمثال التكفيرين والتفجيرين وأهل البدع عامة الداعين إليها من الذين يفسدون عقيدة الناس واجب ديني وهو من الضروريات الخمس التى توجب حفظ دين الناس ،وإذا كان الإبلاغ عن المشبوهين والسارقين والذين يضرون دنيا الناس واجب شرعي لا يمترى فى ذلك اثنان ،فالإبلاغ عن الذين يفسدون دين الناس أوجب وأوجب إذ أن دين الناس أهم من دنياهم ؛وهو من أكبر التعاون على البر والتقوى؛وترك ذلك لمن استطاعه من التعاون على الإثم والعدوان.
ولعل الكلام قد يكون مستنكر لديك.
فأقول لك:
سبب هذا أن مذهب الخوارج ضارب بجذوره فى هذه البلاد خاصة وغيرها من بلاد الإسلام عامة،-وقى الله المسلمين شر البدع وأهلها –فغرس الإخوان المسلمون -قبحهم الله- فى قلوب الناس أن من يبين أمر أهل البدع عند ولاة الأمور حت يُكف شره فهو خائن للدين عميلاً لهم،**وقد يكون كافراً**، وإنما فعلوا هذا لمآرب كثيرة من أخطرها حتى يستطيعوا أن يستمروا فى نشر بدعتهم بلا نكير وتوقف.
ومعلوم أن كل مجرم يصنع مثل صنيعهم، فتجار المخدرات أيضاً يقولون مثل هذا ويطلقون مثل هذه التُهم على من يبين أمرهم لولاة الأمور فهذا صنيع كل المجرمين،ممن يفسدون عقيدة الناس ودينهم وممن يفسدون دنياهم.
وإليك البرهان من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلام أهل العلم المتفق على علمهم وفضلهم وبالله التوفيق.
أولاً: الصحابي الذي كان مع الذين استهزؤا بالصحابة وقالوا ما رأينا مثل قرءانا هؤلاء أرغب بطوناً وأجبن عند اللقاء.
فذهب ذلك الرجل وأبلغ النبي بقول المنافقين.ولم يُنْكِر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من بلَّغه الخبر. بل نزل الوحي بتصديقه.
فدل هذا على أنَّ إبلاغ السلطان على وجهٍ فيه المصلحة هو أمرٌ مشروع.
وإليك نص الرواية فى تفسير الطبري (١١ / ٥٤٣)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاَءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلاَ أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلاَ أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ ، **لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَنْكُبُهُ الْحِجَارَةُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}.

ثانياً: في مسند أحمد بن حنبل - (٣ / ٥٧)وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.
عن أبي سعيد الخدري قال :"اجتمع أناس من الأنصار فقالوا : آثر علينا غيرنا **فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم** فجمعهم ثم خطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله قالوا صدق الله ورسوله قال ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله قالوا صدق الله ورسوله قال ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله قالوا صدق الله ورسوله ثم قال ألا تجيبونني ألا تقولون أتيتنا طريدا فآويناك وأتيتنا خائفا فآمناك ألا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبقر ان يعني البقر وتذهبون برسول الله صلى الله عليه و سلم فتدخلونه بيوتكم لو ان الناس سلكوا واديا أو شعبة وسلكتم واديا أو شعبة سلكت واديكم أو شعبتكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار وإنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ."

قلت :

الشاهد فيه (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) ولم ينكر الرسول على الذي بلغه الخبر ولم يقل هذه نميمة أو تجسس بل أمر بجمعهم وقال لهم كما في بعض الطرق:
(يا معشر الأنصار ما **مقالة بلغتنى عنكم أكثرتم فيها**) وذكر الحديث .
ولو كان هذا الامر منكرا لأنكرالرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما لم ينكر عليه دل هذا على أن ابلاغ السلطان على وجه فيه المصلحة هو أمر مشروع . جاء في بعض الروايات أن الذي بلغه هو : سعد بن عبادة رضي الله عنه .

ثالثاً: وفي صحيح مسلم (١ / ٧١)

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ فَكُنَّا جُلُوسًا فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ ».

النووي فى شرح مسلم (١ / ٢١٤)

قَوْله : (لَا يَدْخُل الْجَنَّة نَمَّام)

قَالَ الْجَوْهَرِيّ وَغَيْره : يُقَال : نَمَّ الْحَدِيث يَنُمّهُ وَيَنِمّهُ بِكَسْرِ النُّون وَضَمّهَا نَمًّا ، وَالرَّجُل نَمَّام وَنَمٌّ وَقَتّه يَقُتّهُ بِضَمِّ الْقَاف قَتًّا قَالَ الْعُلَمَاء : النَّمِيمَة نَقْل كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْض **عَلَى جِهَة الْإِفْسَاد بَيْنهمْ** .

قَالَ الْإِمَام أَبُو حَامِد الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّه فِي الْإِحْيَاء : اِعْلَمْ أَنَّ النَّمِيمَة إِنَّمَا تُطْلَق فِي الْأَكْثَر عَلَى مَنْ يَنِمّ قَوْل الْغَيْر إِلَى الْمَقُول فِيهِ ، كَمَا تَقُول : فُلَان يَتَكَلَّم فِيك بِكَذَا ، قَالَ : وَلَيْسَتْ النَّمِيمَة مَخْصُوصَة بِهَذَا بَلْ حَدُّ النَّمِيمَةِ كَشْف مَا يُكْرَه كَشْفه سَوَاء كَرِهَهُ الْمَنْقُول عَنْهُ ، أَوْ الْمَنْقُول إِلَيْهِ ، أَوْ ثَالِث ، وَسَوَاء كَانَ الْكَشْف بِالْكِنَايَةِ أَوْ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالْإِيمَاءِ ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السِّرِّ ، وَهَتْك السِّتْر عَمَّا يَكْرَه كَشْفه ، فَلَوْ رَآهُ يُخْفِي مَالًا لِنَفْسِهِ فَذَكَره فَهُوَ نَمِيمَة ، قَالَ : وَكُلُّ مَنْ حَمَلْت إِلَيْهِ نَمِيمَة ، وَقِيلَ لَهُ : فُلَان يَقُول فِيك ، أَوْ يَفْعَل فِيك كَذَا ، فَعَلَيْهِ سِتَّة أُمُور :

الْأَوَّل : أَلَّا يُصَدِّقهُ لِأَنَّ النَّمَّام فَاسِقٌ .

الثَّانِي : أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَيَنْصَحهُ وَيُقَبِّح لَهُ فِعْله .

الثَّالِث : أَنْ يُبْغِضهُ فِي اللَّه تَعَالَى فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّه تَعَالَى ، وَيَجِب بُغْض مَنْ أَبْغَضه اللَّه تَعَالَى .
الرَّابِع : أَلَّا يَظُنَّ بِأَخِيهِ الْغَائِب السُّوء .
الْخَامِس : أَلَّا يَحْمِلهُ مَا حُكِيَ لَهُ عَلَى التَّجَسُّس وَالْبَحْث عَنْ ذَلِكَ .
السَّادِس : أَلَّا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نُهِيَ النَّمَّام عَنْهُ ؛ فَلَا يَحْكِي نَمِيمَته عَنْهُ ، فَيَقُول : فُلَان حَكَى كَذَا فَيَصِير بِهِ نَمَّامًا ، وَيَكُون آتِيًا مَا نُهِيَ عَنْهُ . هَذَا آخِر كَلَام الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّه
قال النوويُ :وَكُلّ هَذَا الْمَذْكُور فِي النَّمِيمَة **إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَة شَرْعِيَّة** فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلَا مَنْع مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ إِنْسَانًا يُرِيد الْفَتْك بِهِ ، أَوْ بِأَهْلِهِ ، أَوْ بِمَالِهِ ، أَوْ أَخْبَرَ الْإِمَام ، أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِأَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَل كَذَا ، وَيَسْعَى بِمَا فِيهِ مَفْسَدَة . وَيَجِب عَلَى صَاحِب الْوِلَايَةِ الْكَشْف عَنْ ذَلِكَ وَإِزَالَته . فَكُلّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، **وَقَدْ يَكُون بَعْضه وَاجِبًا** ، وَبَعْضه مُسْتَحَبًّا عَلَى حَسَب الْمَوَاطِن . وَاَللَّه أَعْلَم .
قلتُ:فهذا ردٌ من النوويُ على من يقول أن تبيين أمر المفسدين لعقائد الناس ودنياهم هو نميمة.

رابعاً: في صحيح البخاري (٢ / ١١٧)
عن ابْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ ، أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لاِبْنِ صَيَّادٍ يَا صَافِ ، وَهْوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ."
قال ابن حجر فى فتح الباري (٦ / ١٧٤)
"وفي قصة بن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها وإظهار كذب المدعى الباطل وامتحانه بما يكشف حاله **والتجسس على أهل الريب**."
قلتُ:أبو يحي
وهذا استثناءٌ من قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا ». رواه مسلم ٦٧٠٣
لأن النهى هو الأصل وحديث ابن عمر خرج عن الأصل للمصلحة.

وقال الشوكانيُ فى السيل الجرار(١ / ٩٨٥)
"مصلحة إنكار المنكر أرجح من مصلحة ترك التجسس ومفسدة ترك إنكار المنكر أشد من مفسدة التجسس وأيضا يمكن الجمع بأن تحريم التجسس مقيد بعدم العلم بوقوع المنكر لأنه لا يسمى تجسسا إلا إذا كان فاعله على غير بصيرة من أمره."

خامساً: وفي صحيح البخاري (٣ / ٢٦)
باب إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا.
عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، **أَوْ آوَى مُحْدِثًا** فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ"
قال ابن حجر فى الفتح (١٣ / ٢٨١)
"من آوى أهل المعاصي انه يشاركهم في الإثم **فان من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم** ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول عليه الصلاة و السلام ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها."
قلتُ:أبو يحي
والقاعدة الأصولية "أن التخصيص بالذكر لا يستلزم التخصيص بالحكم."
وقال النووي فى شرح مسلم تعليقا على هذا الحديث (٥ / ٣١)
"قَالَ الْقَاضِي : مَعْنَاهُ مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا **أَوْ آوَى مَنْ أَتَاهُ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ** ."
وقال العيني فى عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦ / ١٦٥)
قوله حدثا هو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نًصر جانيا وآوه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه والفتح هو الأمر المبتدع نفسه قوله فعليه لعنة الله إلى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا."
قلتُ:أبو يحي:
وجه الدلالة من الحديث وكلام أهل العلم أنه لا يجوز التستر على أهل البدع الذين يفسدون و لا يُصلحون،وأن اللعن يلحق من آواه وحماه ويكون من المتعاونين على الإثم والعدوان.
سادساً: في سنن أبي داود (٤ / ٤١٩) ٤٨٧١ وحسنه الألباني فى الجامع الصغير.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ مَجَالِسَ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ».

قال صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩ / ٢١٥٣)
قَالَ الْمَنَاوِيُّ : : هُوَ اِسْتِثْنَاء مُنْقَطِع .
وَقَالَ فِي الْمِرْقَاة : وَالْمَعْنَى يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا رَأَى أَهْل مَجْلِس عَلَى مُنْكَر أَنْ لَا يَشِيع مَا رَأَى مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَة مَجَالِس اِنْتَهَى.. فَمَنْ قَالَ فِي مَجْلِس أُرِيد قَتْل فُلَان أَوْ الزِّنَا بِفُلَانَةَ أَوْ أَخْذ مَال فُلَان فَلَا يَجُوز لِلْمُسْتَمِعِ كَتْمُهُ بَلْ عَلَيْهِ إِفْشَاؤُهُ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ."

وقال العلامة عبد المحسن العباد فى شرح سنن أبي داود (٢٨ / ١٠٠)
قال: "المجالس بالأمانة" أي:
أن المجالس التي يكون فيها الحديث بين الناس، على الإنسان أن يحافظ على تلك الأحاديث، وألا يفشيها ولا يظهرها، لاسيما إذا كانت المجالس المطلوب فيها الإخفاء، كالمجالس الخاصة بأمور معينة، كتلك التي يختص ما يدور فيها بأعضائها ومن

يكون داخلاً تحت من يشملهم ذلك المجلس ومن هم مختصون بذلك المجلس، فإن المجالس بالأمانة، لا يجوز لأحد من أعضاء هذه المجالس أن يفشي تلك الأسرار التي تكون في هذه المجالس؛ لأن مثل ذلك يؤدي إلى أن ينتشر كل خبر وكل أمر يكون في هذه المجالس، وقد يكون المطلوب فيها السرية، وقد تكون من الأمور الرسمية التي تتعلق بالدولة أو تتعلق ببعض الناس وما إلى ذلك، فإن الواجب هو الإمساك عن إظهار تلك الأسرار التي تكون في تلك المجالس، إلا ما كان يمكن أن يفشى وأن يعلن وأن المطلوب إعلانه وإفشاؤه، فإن هذا لا يدخل فيما نهي عن إفشائه، وقد كان شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله إذا اجتمعنا في مجلس الجامعة وكان هناك دراسة بعض الأمور التي من شأنها الإخفاء وأنها لا تظهر، كان يكرر هذا الحديث ويقول: "المجالس بالأمانة" أي: أن ما يجري في المجلس من أمور من شأنها الكتمان وليس من شأنها أن تعلن، فإن المطلوب فيها أن تكون مخفاة، وأن كل عضو أو كل شخص مشارك في ذلك المجلس لا يتحدث بهذا الحديث الذي جرى في ذلك المجلس، والذي من شأنه أن يكون من الأمور التي تخفى وليس من الأمور التي تعلن(المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق) أي إذا كان قد حصل في المجالس أن شخصاً تكلم بأنه سيفعل فعلاً من الأفعال القبيحة، وأنه يهم بفعل من هذه الأفعال، فإن مثل ذلك يمكن أن يفشى؛ **حتى يحال بينه وبين ما يقصده ويريده،** كما لو كان يريد أن يقتل إنساناً أو يريد أن يزني بفلانة، أو ما إلى ذلك من الأمور المحرمة، فإن مثل هذا يفشى، وأيضاً قبل ذلك كله ينصح ويحذر، ولكن مع ذلك يفشى مثل هذا الخبر عند من يهمه الأمر وعند من يكون له علاقة مثلاً بالشخص الذي هدده أو المرأة التي فكر بها أو قصدها، حتى يكون كل منهم على حذر، وتنبه لما يجري.

فالحاصل: أن المجالس بالأمانة، **ولكن يستثنى منها ما إذا كان ذلك الذي حصل أمراً خطيراً سيئاً،** فإنه لا يمكن السكوت عليه، ولا ينبغي أن يسكت عليه؛ لأنه يترتب على ذلك ضرر كبير، فعند ذلك لا يكتم مثل هذا الخبر؛ لأن صاحبه أعلن السوء وأعلن عزمه بالسوء، فلا بأس أن ينبه من يهمه الأمر ممن له علاقة بالموضوع، سواء كان فيما يتعلق بسفك الدم أو بالزنا أو غير ذلك، فينبه على ما يريده هذا الشخص، حتى لا يحصل منه الإقدام على ما لا تحمد عقباه."

سابعاً: وفي سنن ابن ماجة (٥ / ٣٤٠)

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار ."

صحيحه الألباني فى الصحيحة (٢٥٠) ، الإرواء (٨٩٦) ، غاية المرام (٦٨)

وجه الدلالة:

أن كلمة ضرر نكرة في سياق النهي تفيد العموم،فوجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه،ويوجب أيضاً الحديث رفع الضرر عن النفس وعن الغير،وليس هناك ضرر أكبر من إفساد دين الناس ودنياهم،فوجب بيان حالهم لولاة الأمور من العلماء والأمراء،حتى يُصرف ضررهم عن الناس.

ثامناً:

وفى سنن الدارمي - (١ / ٦٦)

عن سليمان بن يسار : أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن **فأرسل إليه عمر** رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل فقال من أنت قال انا عبد الله صبيغ فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه وقال انا عبد الله عمر فجعل له ضربا حتى دمي رأسه فقال يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي."

وجه الدلالة:

أن هناك من بلغ أمير المؤمنين بهذا الذى يتبع متشابه القرآن وهذا أصل من أصول أهل البدع جميعاً تتبعهم المتشابهات وتركهم المحكمات،والشاهد أن عمر رضى الله عنه لم ينكر على من بلغه ذلك،ولم يلقي إليه تلك التُهم التى يلقيها أهل البدع على أهل السنة ممن يبينوا حال أهل البدع.

تاسعا:

صحيح البخاري ـ حسب ترقيم فتح الباري - (٤ / ١٩١)٣٤٠٥

عن عَبْدَ اللهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ **فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ** فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ."

وفى رواية أيضا للبخاري.

قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ.

قُلْتُ أَمَّا أَنَا لأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ وَهْوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ."

قال ابن حجر فتح الباري (١٠ / ٥١٢)

"وفي هذا الحديث **جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل** وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع بن مسعود هذا ولم ينكره النبي صلى الله عليه و سلم وذلك أن قصد بن مسعود كان نصح النبي صلى الله عليه و سلم **وأعلامه بمن يطعن فيه."**

عاشرا: الآثار عن السلف فى ذلك:

في شرح السنة ـ للإمام البغوى (١ / ٣٠٥)

قال مجاهد : كنا جلوسا في المسجد ، فجاء قاص ، فجلس قريبا

من ابن عمر يقص، فأرسل إليه ابن عمر أن لا تؤذنا قم عنا ، فأبى ،**فأرسل إلى صاحب الشرط ، فبعث شرطيا فأقامه."**

في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢ / ١٦٨):

"ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحُفَّاظِ مِنْ بَيَانِ أَحْوَالِ الْكَذَّابِينَ وَالنَّكِيرِ عَلَيْهِمْ **وَإِنْهَاءِ أَمْرِهِمْ إِلَى السَّلَاطِينِ** إِذَا سَلَكَ الرَّاوِي طَرِيقًا تَلْحَقُ بِهِ الظِّنَّةُ وَتَلُوحُ مِمَّنْ سَلَكَهَا لِلْعُلَمَاءِ

أَمَارَاتُ التُّهْمَةِ لَزِمَ **أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بَيَانُ أَمْرِهِ وَإِظْهَارُ حَالِهِ وَإِشَادَةُ ذِكْرِهِ لِيُتَوَقَّفَ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ** وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مَقْطُوعٍ عَلَى كَذِبِهِ.ثم ساق بسنده إلى ... قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: " سَأَلْتُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الرَّجُلِ، لَا يَحْفَظُ أَوْ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالُوا جَمِيعًا: «**بَيِّنْ أَمْرَهُ**» وَأَمَّا إِذَا كَشَفَ الرَّاوِي قِنَاعَهُ وَأَسْقَطَ فِي تَخَرُّصِ الْكَذِبِ حَيَاءَهُ **فَيَجِبُ إِنْهَاءُ أَمْرِهِ إِلَى السُّلْطَانِ وَالِاسْتِعَانَةُ فِي النَّكِيرِ عَلَيْهِ بِمَنْ وُجِدَ مِنَ الْأَعْوَانِ.**

وكذا ساق بسنده....عن :عَمْرًا الْأَنْمَاطِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ حَمَّادًا الْمَالِكِيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: نا الْحَسَنُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ " أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: الْقَدَرُ قَالَ: فَضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ سَوْطًا ثُمَّ قَالَ: «قَطَعْتُ يَدَكَ لِسَرِقَتِكَ وَضَرَبْتُكَ لِفِرْيَتِكَ عَلَى اللَّهِ» فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ كَانَ افْتَرَى عَلَى عُمَرَ كَمْ كَانَ يَضْرِبُهُ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ قُلْتُ: يَفْتَرِي عَلَى اللَّهِ يَضْرِبُهُ أَرْبَعِينَ وَيَفْتَرِي عَلَى عُمَرَ يَضْرِبُهُ ثَمَانِينَ **لَا وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى أَسْتَعْدِيَ عَلَيْكَ** فَأَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ وَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْتُ عَلَيْهِ شُهُودًا وَتَرَكْتُهُ "....ثم ساق بسنده إلى أبى حاتم الرازى قال سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَمْطِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ ". وَعَنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ قِيرَاطٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: لَمْ يَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ تِسْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ فَأَجَابَ أَبُو حَاتِمٍ بِخَطِّهِ «مَا رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا كَذَّابٌ» وَيُحْتَاجُ أَنْ يُبَيِّنَ ضَعْفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَدَّثَ بِهَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فَإِنْ رَجَعَ عَنْهَا **وَإِلَّا عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ رِوَايَتِهَا فَإِنِ انْتَهَى وَإِلَّا عَاقَبَهُ بِمَا يَرَاهُ.**

وساق بسنده إلى **..... الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢ / ١٧٠):**

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ، قَالَ: رَأَيْتُ شُعْبَةَ مُغْضَبًا مُبَادِرًا فَقُلْتُ: مَهْ يَا أَبَا بِسْطَامٍ فَأَرَانِي طِينَةً فِي يَدِهِ وَقَالَ: «**أَسْتَعْدِي عَلَى جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ** يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

ثم ساق بسنده إلى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: «لَوْلَا شُعْبَةُ مَا عُرِفَ الْحَدِيثُ بِالْعِرَاقِ كَانَ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا تُحَدِّثْ **وَإِلَّا اسْتَعْدَيْتُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ**» وساق بسنده إلى أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: " اسْتَعْدَيْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا عَنِ الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «**لَا أَعُودُ**» .

وفى الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي - (٤ / ٢٤١)١٥٢٢

أنا أبو مسلم جعفر بن باي الفقيه الجيلي أنا أبو بكر بن المقرئ ، بأصبهان نا أبو بشر الدولابي ، نا أحمد بن عبد الله بن أبي بزة المكي ، نا عبد الملك بن إبراهيم

الجدي الثقة المأمون ، قال : رأيت شعبة مغضبا مبادرا فقلت : مه يا أبا بسطام فأراني طينة في يده وقال : « أستعدي على جعفر بن الزبير يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم »

وفى الضعفاء الكبير للعقيلي - (١ / ١٩٢)

عباس بن محمد قال : سمعت يحيى يقول : قدم أبو هدبة فاجتمع عليه الخلق فقالوا له : أخرج رجليك ، فقالوا ليحيى : لم قالوا له : أخرج رجليك ؟ قال : كانوا يخافون أن يكون رجله رجل حمار ، يكون شيطانا . حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا معاوية قال : سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو هدبة يقول : حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال هشيم : **لو كان شعبة حيا لاستعدى عليه."**

قلتُ :استعدى فلان الأمير على فلان أي استعان فأعداه عليه أي نصره والاستعداء طلب المعونة.

وقد ذكر ابن جماعةَ –رحمه الله تعالى– حقوقَ وليِّ الأمر فى

" تحرير الأحكام ص٣٦ فذكر منها :

الحق السادس : تحذيرُهُ مِن عدو يَقْصِدُهُ بسوء ، وحاسِدٍ يَرومُهُ بأذى ، **أو خارجيٍّ يُخاف عليه منه** ، ومن كلِّ شيءٍ يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه ، **فإنَّ ذلكَ مِن آكَدِ حقوقه وأَوْجَبِها.**

وقال الجويني فى الغياث ص١٦٩

إن نبغ في الناس داع في الضلالة وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته وشر غائلته فالوجه :

أن ـ السلطان ـ يمنعه وينهاه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه فلعله ينزجر وعساه .

ثم يكل به موثوقا به حيث لا يشعر به ولا يراه فإن عاد إلى ما عنه نهاه بالغ في تعزيره وراعى حد الشرع وتحراه .

ثم يثنى عليه الوعيد والتهديد ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر.

ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدونه ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه فإن أبدى شيئا أطلعوا السلطان عليه فيتسارع إلى تأديبه والتنكيل به)..

والإستعانة بالسلطان على أهل البدع والضلال ، لإيقاف شَرِّهم ، والحَدِّ مِن نَشْرِ باطلهم. هو ما كان عليه السلف كما رأيت،وما قال أحد أنهم كذا وكذا من اتلك التُهم التنى يلقيها أهل البدع،ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عاشراً: كلام أهل العلم المحققين من السابقين والمحدثين ممن اتفق على أمامتهم أئمة الدين.

وقال شيخ الاسلام فى السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية (١ / ١١٣)

ومن أوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفى منه الواجب بلا عدوان **فهو شريكه في الجرم** ولقد لعنه الله ورسوله وروى مسلم : [لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا] وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فإنه يطلب من إحضاره أو الإعلام به فإن امتنع عوقب بالحبس

والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها: ولو كان رجلا يعرف مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو الذين يمنعه فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب.... فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانه جازت عقوبته بالحبس وغيره حتى يخبر به لأنه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا تجوز عقوبته على ذلك إلا إذا عرف أنه عالم به

وهذا مطرد في ما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل وليس هذا مطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } وفي النبي صلى الله عليه و سلم : [ألا لا يجني جان إلى على نفسه] وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره من غير أن يكون قد أذنب لا بترك واجب ولا بفعل محرم فهذا الذي لا يحل فأما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم لذي يطلب حضوره لاستيفاء الحق أو يعلم مكان المال الذي قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه في الكتاب والسنة والإجماع إما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل المعصية بعضهم ببعض وإما معاداة أو بغضا للمظلوم وقد قال الله تعالى : { ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } وعلى كل تقدير **فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء**

ومن لم يسلك هذه السبل عطل الحدود وضيع الحقوق وأكل القوي والضعيف."

قلتُ:

وهذا الكلام ينتظم فى أهل البدع الذين يفسدون دين الناس وهذا أعظم،وينتظم فى أهل المعاصى.

وجاء في كتاب التوحيد للمجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

باب :من هزل بشيء فيه ذكر لله أو القرآن أو الرسول) وقول الله تعالى ((قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن)) قال بعض المنافقين " مارأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء ".

قال عوف بن مالك " كذبت ، ولكنك منافق لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم "

قال العلامة صالح الفوزان حفظه الله في شرحه على هذا الباب :

في اعانة المستفيد في شرح كتاب التوحيد١٨٩/٢

"وهذا مِن أنكار المنكر، ومن النصيحة لوُلاة الأُمور، فالمسلم يبلِّغهم مقالات المفسدين والمنافقين من أجل أنْ يأخُذوا على أيدي هؤلاء، لئلا يُخِلُّوا بالأمن ويفرِّقوا الكلِمة، فتبليغ وُلاة أمور المسلمين كلمات المنافقين ودعاة السوء، الذين يريدون

تفريق الكلمة، والتحريش بين المسلمين؛ هو من الإصلاح ومن النَّصيحة، لا من النّميمة." ا.هـ

قال الإمام ابن باز فى مجموع الفتاوى - (١٨ / ٢٥٢)

السائل: هل يعتبر عمل المتطوعين في التعاون مع رجال الأمن من الرباط ، أم لا ؟

ج: عمل المتطوعين في كل بلد ضد الفساد مع رجال الأمن يعتبر من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح الله نيته ، وهو من الرباط في سبيل الله ؛ لأن الرباط هو لزوم الثغور ضد الأعداء ، وإذا كان العدو قد يكون في الباطن واحتاج المسلمون أن يتكاتفوا مع رجال الأمن ضد العدو الذي يخشى أن يكون في الباطن ، يرجى لهم أن يكونوا مرابطين ، ولهم أجر المرابط لحماية البلاد من مكائد الأعداء الداخليين .

وهكذا التعاون مع رجال الهيئة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يعتبر من الجهاد في سبيل الله في حق من صلحت نيته ؛ لقول الله سبحانه : { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ }

وقول النبي- صلى الله عليه وسلم - « ما بعث الله من نبي في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- ."

وقال أيضاً رحمه الله فى التفجير الذى وقع فى الرياض مجموع فتاوى ابن باز – (٩ / ٢٥٤)

"لا شك أن هذا الحادث أثيم ومنكر عظيم يترتب عليه فساد عظيم وشرور كثيرة وظلم كبير ، ولا شك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيمانا صحيحا يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث الذي حصل به الضرر العظيم والفساد الكبير ، إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة مملوءة من الحقد والحسد والشر والفساد وعدم الإيمان بالله ورسوله نسأل الله العافية والسلامة ونسأل الله أن يعين ولاة الأمور على كل ما فيه العثور على هؤلاء والانتقام منهم لأن جريمتهم عظيمة وفسادهم كبير ولا حول ولا قوة إلا بالله ،

كيف يقدم مؤمن أو مسلم على جريمة عظيمة يترتب عليها ظلم كثير وفساد عظيم وإزهاق نفوس وجراحة آخرين بغير حق ، كل هذا من الفساد العظيم وجريمة عظيمة ، فنسأل الله أن يعثرهم ويسلط عليهم ويمكن منهم ، ونسأل الله أن يخيبهم ويخيب أنصارهم ، ونسأل الله أن يوفق ولاة الأمر للعثور عليهم والانتقام منهم ومجازاتهم على هذا الحدث الخبيث وهذا الإجرام العظيم .

وإني أوصي وأحرض كل من يعلم خبرا عن هؤلاء أن يبلغ الجهات المختصة ، على كل من علم عن أحوالهم وعلم عنهم أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب التعاون على دفع الإثم والعدوان وعلى سلامة الناس من الشر والإثم والعدوان ، وعلى تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين الذين قال الله فيهم وأشباههم سبحانه : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }

إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفسدا في الأرض ، فكيف من يتعرض بسفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل وظلم الناس ، فهذه جريمة عظيمة وفساد كبير.

التعرض للناس بأخذ أموالهم أو في الطرقات أو في الأسواق جريمة ومنكر عظيم ، لكن مثل هذا التفجير ترتب عليه إزهاق نفوس وقتل نفوس وفساد في الأرض وجراحة للآمنين وتخريب بيوت ودور وسيارات وغير ذلك ، فلا شك أن هذا من أعظم الجرائم ومن أعظم الفساد في الأرض ، وأصحابه أحق بالجزاء بالقتل والتقطيع بما فعلوا من جريمة عظيمة . نسأل الله أن يخيب مسعاهم وأن يعثرهم وأن يسلط عليهم وعلى أمثالهم وأن يكفينا شرهم وشر أمثالهم وأن يسلط عليهم وأن يجعل تدبيرهم تدميرا لهم وتدميرا لأمثالهم إنه جل وعلا جواد كريم ، ونسأل الله أن يوفق الدولة للعثور عليهم ومجازاتهم بما يستحقون . ولا حول ولا قوة إلا بالله ."

قال العلامة ابن باز مجموع فتاويه (١ / ٢٥١)

"والاتصال بالمسئولين عند وجود المعاندين، والذين يخشى من عنادهم الخطر على المجتمع."

وقال الشيخ عبد الرحمن السديس إمام الحرم .فى خطبة جمعة بعنوان "تشديد النكير على التفجير الحقير".

"يجب على جميعِ أفراد المجتمَع أن يكونوا عيونًا ساهرةً في الحفاظ على أمنِ هذه البلاد والإبلاغ عن كلّ متورّطٍ أو داعمٍ لهذه الأعمال الإجراميّة والأفعال التخريبية، حفاظًا على سفينة المجتمع من قراصنة العُنف والإرهاب وسماسرة التخريب والإرعاب، فلم يعُد يُجدِي الصمتُ والتغاضي، لا بدّ من الحزم في اجتثاث جذوره والقضاء على فيروسه وجرثومته القاتلة.

وسئل الشيخ صالح الفوزان: بتصرف من الإجابات المهمة (ص٩٩:٩٦).

((هل يجوز التستر على من أراد بالمسلمين أو بهذه البلاد شرا، والجهات الأمنية تلاحقه، لأننا سمعنا من بعض الناس أفتى بوجوب التستر عليهم وحرمة الدلالة عليهم؟

فأجاب:لا يجوز التستر على من يبيت شرا للمسلمين، **بل يجب على من علم بحاله أن يخبر عنه حتى يسلم المسلمون من شره**. فإذا كان هناك خلية فيها خطر على المسلمين وفيها شر على المسلمين فيجب إبلاغ ولاة الأمور عنهم ليأخذوا على أيديهم ويكفوا شرهم عن المسلمين))

وقال الشيخ صالح اللحيدان:عضو هيئة اللجنة الدائمة. فى تفجير الرياض.
فى جريدة الجزيرة بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٣ العدد (١١١٨٥).

" **لا يعذر أحد وهو يعلم عمن لهم يد في هذه الأحداث إذا لم يبلغ،** لأن حماية الدماء وصيانة الممتلكات وحراسة الأمن واجب على كل أحد، وإن اختلف الأحمال والأعباء.ومن قصر فإنه مسئول عن تقصيره، **ومن علم الخطر ولم يبلغ** كأنما شارك في إهلاك الحرث والنسل وإزهاق الأرواح ونشر الخوف."

الحادى عشر: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ -[٢٦]- بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ»

فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥١٢)

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ بِمَا يُقَالُ فِيهِمْ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِمْ لِيُحَذِّرُوا الْقَائِلَ."
